

او نوبت الوضوء و وقتها غسل الوجه واليدين المذكورة  
في تعظيها الوضوء سنة وليس يدخل لانه العطف فيها  
بالا و اوبى لمطلق الجميع من غير تعرض للترتيب والذات  
ايضا سنة لانه كالمعرض في حمل الكفالات و ان  
انما يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا ينصل بينهما  
بمجرد يفتح السابغ عند اعتق الستر سنة  
لمواظبة النبي عليه السلام **واحد** اوبى اوبى الوضوء  
فكره ان يتأخر في التسوية بالوضوء قبل دخول الوقت  
اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير مهمل لانه فيه  
قطع طبع الشيطان و تشييطه عنها و انما يغسل للاحتياط  
و هو ازالة الخبث و هو ما يخرج من البطن من الخبث  
منه و انما يغسل اليدين و اليدين و اليدين فلا يشترط التمسك  
ولا يستبرأ بها فاستقبلها و استبرأ بها حاله  
الا احتياط و اما حاله البول و التغوط فمكروه  
كراهية تحريم ثم اذا جلس للاحتياط فلا ادب الا يجلس  
مستويا على مئزره و يمسح برأسه و يمسح برأسه  
ما امكنه من الغسل في الاتقاد و التنظيف الا ان يكون  
صاحبها فلا يتبرأ و لا يبرأ كيلا ينفذ اليه الا يغسل  
في غيبه صومه حتى كالمو ابلغي ان لا يتقبل حاله  
الا احتياط لذلك و فيه نظر فان لا يغسل بالتنفس شيئا

و انما يغسل في وقت غير مهمل لانه فيه قطع طبع الشيطان و تشييطه عنها و انما يغسل للاحتياط و هو ازالة الخبث و هو ما يخرج من البطن من الخبث منه و انما يغسل اليدين و اليدين و اليدين فلا يشترط التمسك ولا يستبرأ بها فاستقبلها و استبرأ بها حاله الا احتياط و اما حاله البول و التغوط فمكروه كراهية تحريم ثم اذا جلس للاحتياط فلا ادب الا يجلس مستويا على مئزره و يمسح برأسه و يمسح برأسه ما امكنه من الغسل في الاتقاد و التنظيف الا ان يكون صاحبها فلا يتبرأ و لا يبرأ كيلا ينفذ اليه الا يغسل في غيبه صومه حتى كالمو ابلغي ان لا يتقبل حاله الا احتياط لذلك و فيه نظر فان لا يغسل بالتنفس شيئا

اي وقت غسل

الادخل فيفسد صومه مع حافية منه من الاربع على انهم  
قالوا فما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الخبطة  
وقتها يكون او كونه في الخلاصة و انما يغسل يخرج  
النجاسة بعد الاضطرار و انما يغسل في التنظيف  
والغسل بالماء و انما يغسل في الخلاصة و انما يغسل في الخلاصة  
و انما يغسل في الخلاصة و انما يغسل في الخلاصة  
اذا اجازت خرجها و لم يكن في الجوارح و قد رويهم فغسل  
سنة و انما يغسل في الخلاصة و انما يغسل في الخلاصة  
حقيقته في الشرع و انما يغسل في الخلاصة و انما يغسل في الخلاصة  
على قدر قدرتهم فغسله في النجس او الخبث و غسله في  
والاوب في الغسل المذكور ان يغسله اي يخرج النجاسة  
حتى ينقذ و ينظف لانه المقصود هو الاتقاء و ليس فيه  
اي في الغسل بعد و مستوية منه ثلث اوسم او غير ذلك  
و منهم من شرط الثلث و منهم من شرط التسع و منهم  
من شرط العشر و منهم من شرط في الاحليل الثلث و في  
المقعد الثلث و التصحيح انه مفرغ من الازابة فيغسل  
حتى ينقذ في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موشع على  
فيقعد في حقه بالثلث كما في كل نجاسة غير مرتبة و قيل  
سبع و غير النوازل حتى يعود منه الثلث الى الخشونة  
و يغسل بطنه و يمسح برأسه و يمسح برأسه  
غير ذلك الا استناب و المرأة كالرجل في ذلك و كذا في

على فليست بغيره

سفره اطفاله بخاست ملونين  
احترار ايجون مرفوقاتي

الاستحمام و من ان المني بالماء الطاهر